

## وسائل الشيعة

[ 194 ] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 43 - باب ان

الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله والا تعين اراقته وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي (30323) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت (1): جرد مات في زيت أو سمن أو عسل فقال: اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله، وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به (2). (30324) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالحقها وما يليها وكل ما بقى

(3) تقدم في البابين 4 و 5 من هذه الابواب.

(4) يأتي في الباب 19 من ابواب الاطعمة المباحة. الباب 43 فيه 7 احاديث (1) الكافي 6: 261 / 2، واورده في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب ما يكتسب به. (1) في المصدر زيادة: له. (2) التهذيب 9: 85 / 359. (2) الكافي 6: 261 / 1، واورده في الحديث 2 من الباب 6 من ابواب ما يكتسب به، وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 5 من ابواب الماء المضاف. (\*)